



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law
ثورتنا... حقوقنا



للدراسات النسوية
Nazra for Feminist Studies

الحفاظ على النظام ولا عدالة للنساء

تعليق على قانون 2 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب،
والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

المحتوى

3	مقدمة.....
4	أولاً: الدستور الجديد والانتخابات.....
4	• القوائم الانتخابية.....
5	• سحب الثقة من الحكومة.....
6	• ترضية العمال والفلاحيين وتجاهل المرأة.....
6	• عزل قيادات الحزب الوطني المنحل.....
7	ثانياً: التعليق على القانون.....
7	• تعديلات انتقالية وشكلية.....
10	• عدم دستورية تقسيم الدوائر.....
11	• المصريين بالخارج.....
11	• التعديلات الخاصة بالقوائم الانتخابية.....
13	• وضع المرشحات في القوائم الانتخابية.....
14	• التمثيل العادل للنساء والمحكمة الدستورية العليا.....
14	• شروط تمثيل القوائم بمجلس النواب.....
15	• التعديلات الخاصة بإعلان النتائج والطعون.....
17	• تعديلات شروط الترشح لانتخابات مجلس النواب.....
19	• التعديلات الخاصة بتفرغ أعضاء مجلس النواب.....
20	ثالثاً: ملاحظات عامة حول قرار المحكمة الدستورية العليا.....
21	• خروج المحكمة الدستورية العليا على مبادئ الرقابة السابقة.....
22	• عدم الرجوع للأعمال التحضيرية ومناقشات الدستور لتبيان غاية المشرع الدستوري.....
22	رابعاً التعليق على ما ورد بنصوص القانون رقم 2 لسنة 2013.....
23	• تقسيم غير عادل للدوائر الانتخابية.....
24	• تعريف العامل والفلاح.....
25	• التعارض ما بين الحق في التنظيم وحق الناخب في الاختيار.....
25	• التحايل على شرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لرؤية المحكمة الدستورية العليا.....
25	• عدم دستورية تصويت المصريين بالخارج.....
27	انتخابات مجلس النواب الحفاظ على النظام... ولا عدالة للنساء.....

مقدمة

"واستجابة لرؤية الحوار الوطني حول ضرورة إتاحة الفرصة أمام المرأة وتفعيلاً لدورها في الحياة السياسية وتحفيزاً لها على الإنخراط في العمل العام حتى يستفيد المجتمع من كامل طاقات أبنائه وتذليلاً لما تعانيه المرأة من صعاب وعوائق تحول دونها واضطلاعها بالقسط الواجب والنصيب العادل من العمل التشريعي بما يتناسب مع إمكانياتها، كان أن ضمن المشروع تعديلاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون بما يوفر حداً أدنى لتمثيل المرأة بمجلس النواب وذلك باستلزام تضمين كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل على أن يكون ترتيبها في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد في النصف الأول من القائمة، وهو تمييز إيجابي أملتة الاعتبارات المتقدمة"¹

إن المدة التي استغرقت لتمرير تعديلات قانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية، وإرسالها للمحكمة الدستورية العليا لإعمال الرقابة الدستورية السابقة على تلك التعديلات، لم تتجاوز ثلاثين يوماً، بينما استغرقت مدة لم تتجاوز الأربعين يوماً ما بين عرض مشروع القانون على المحكمة الدستورية العليا وبين إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية واستغلت المحكمة الدستورية لأعمال رقابتها ثمانية وعشرون يوماً منها.

إلا أن بداية تغيير البنية التشريعية الخاصة بقوانين الانتخابات قد بدأت منذ مناقشات الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور في النصف الثاني من عام 2012، والتي خيمت عليها أجواء حل مجلس الشعب السابق بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا - الصادر في الدعوى رقم 20 لسنة 34 قضائية دستورية وقد جاء بمنطوقه الحكم بعدم دستورية عدة نصوص من القانون 38 لسنة 1972 وتعديلاته².

فجاءت نصوص الدستور الجديد قاطعة لإنهاء الصراع والجدل القانوني والسياسي حول المواد القانونية التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستورتها في قانون مجلس الشعب، والتي ترتب عليها حل مجلس الشعب السابق، كما تضمنت أيضاً بعض الأحكام والمواد التي توجب إعادة صياغة وتعديل عدد من المواد المتعلقة بالانتخابات التشريعية في مصر.

¹ من المذكرة الإيضاحية المعدة بمعرفة وزير العدل لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

منشور بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) في 2012/6/14

² حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 .

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح

لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتخبين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب .

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح .

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، ويسقط نص المادة الثانية منه .

ومن ثم فإن مهمة مجلس الشورى - بوصفه المجلس التشريعي المختص لحين انتخاب مجلس النواب- كانت مكتملة لما بدأتها الجمعية التأسيسية للدستور، والذي قام بمناقشة المشروع المقدم من الحكومة لإجراء تعديلات على أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

تهدف هذه الورقة التعليق على التعديلات القانونية المقررة على قانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية بالتركيز على وضع النساء في تلك القوانين وتأثير تلك القوانين على مشاركة المرأة سياسيا ، وفى البداية ستستعرض للنصوص الدستورية الحاكمة للانتخابات، ثم تنتقل للتعليق على نصوص المشروع المقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذي تم مناقشته بمجلس الشورى وفي الجزء الثالث تتناول ملاحظات عامة على قرار المحكمة الدستورية العليا والمتعلق برقابته السابقة على مشروع القانون، وفي الجزء الأخير تتناول مدى ملائمة التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى بعد قرار المحكمة الدستورية العليا.

أولاً: الدستور الجديد والانتخابات

حرص معدو الدستور المصري الجديد على صياغة النصوص الدستورية الخاصة بالعملية الانتخابية بشكل يتوافق مع مصالح جماعات "الإسلام السياسي" -التي شكلت غالبية أعضاء الجمعية التأسيسية- ويزيل في نفس الوقت مخاوفهم من تعطيل سيطرتهم المحتملة على المجالس النيابية فى المستقبل، مستفيدين في ذلك من تجربة حل مجلس الشعب السابق بحكم المحكمة الدستورية العليا، والفشل فى سحب الثقة من حكومة الجنزوري.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذى حل من أجله المجلس السابق
(الفقرة الثانية من المادة 127 من الدستور المصري الجديد)

فجاءت نصوص الدستور الجديد فى الفصل الأول من الباب الثالث منه تحت عنوان "السلطة التشريعية" فى المواد من 82 وحتى 131 وكذلك ما ورد فى المواد 224، 229، 231 و 232 من أحكام عامة وانتقالية، لتعمل على تحقيق تلك المصالح والتي يمكن إجمال أبرزها فى العناصر التالية:

• القوائم الانتخابية

نظم الدستور الجديد الأنظمة الانتخابية الحاكمة لانتخابات المجالس النيابية (النواب، الشورى والمحليات) بشكل مرن حيث سمح باستخدام النظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما أو بأي نظام انتخابي يحدده القانون (المادة 224

من الدستور³)، بينما حدد في فصل الأحكام الانتقالية في المادة 231 منه القواعد التي تحكم الانتخابات التالية للعمل به⁴، وذلك بأن تكون تلك الانتخابات بواقع ثلثي المقاعد بنظام القائمة والثلث بالنظام الفردي، فضلا عن النص على أحقية الأحزاب والمستقلين الترشح في كل منها (القوائم الحزبية والفردي).

ويتضح من تلك النصوص بأن الأخذ بنظام انتخابي سيكون رهينة بيد الأغلبية البرلمانية والتي تستطيع الأخذ بأي نظام انتخابي يناسبها في تحقيق نسبة الأغلبية ذاتها مما يؤدي إلى خلق نظام استبدادي جديد، قد لا يسمح بتداول سلمي للسلطة وخاصة وأن قواعد اللعبة الانتخابية وخاصة أن طريقة تقسيم الدوائر لا تزال على حالها -على النحو الذي سيرد تفصيلاً في هذه الورقة-، كما يتضح أيضا عدم وجود نص بالدستور الحالي يسمح بوضع آلية مناسبة لضمان تمثيل المرأة وهو ما يمثل تراجعاً عما كان مقرراً في دستور 1971 وفي الإعلانات الدستورية التي سبقت إقرار الدستور الحالي من تحديد نسبة لتمثيل المرأة بالمجالس النيابية (كوتة المرأة⁵).

• سحب الثقة من الحكومة

نظم الدستور الجديد إجراءات سحب مجلس النواب للثقة من الحكومة ووجوب استقالتها وذلك في المادة 126 من الدستور⁶، وجاءت هذه المادة نتيجة جدل قانوني وصراع سياسي بين مجلس الشعب السابق والحكومة وفشل أعضاء المجلس -من جماعات "الإسلام السياسي"- سحب الثقة من حكومة الجنزوري⁷، وهو ما اختلف بعد نصوص الدستور الجديد التي تعطي الحق لمجلس النواب في سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة.

³ تنص المادة 224 من الدستور " تجرى انتخابات مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية وفقا للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما ، أو بأى نظام انتخابي يحدده القانون ."

⁴ تنص المادة 231 تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة ، والثلث للنظام الفردي ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما".

⁵ نصت المادة 38 من الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لاي نظام انتخابي يحدده . ويجوز ان يتضمن حدا ادنى لمشاركة المرأة في المجلسين " ، ثم عدل المجلس الاعلى للقوات المسلحة النص ذاته بموجب الاعلان الدستوري المكمل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 38(مكرر) 25 سبتمبر 2011 واصبح النص " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للاولى والثلث الباقي للثاني".

⁶ تنص المادة 126 على "المجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء ، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته"

⁷ للمزيد حول أزمة سحب الثقة من حكومة الجنزوري اطلع على هذا الرابط <http://www.ahram.org.eg/The-First/News/140194.aspx> آخر زيارة فبراير 2013

• ترضية العمال والفلاحين وتجاهل المرأة

على الرغم من أن الدستور الحالي والصادر في ديسمبر 2012 لم يأخذ بنظام الحصص التمثيلية (الكوتة) لأي فئة أو طبقة في المجتمع، إلا أنه وضع نصاً انتقالياً لترضية بعض الأصوات المطالبة بالحفاظ على نسبة 50% عمال وفلاحين، وذلك بأن نص في الفقرة الثانية من المادة 229 من الدستور على "ويمثل العمال والفلاحين في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه"⁸.

وفي مقابل هذه الترضية تجاهل المجلس وضع نصوص مشابهة تشجع على زيادة قدرة النساء المصريات الوصول للمجالس النيابية.

• عزل قيادات الحزب الوطني المنحل

بالرغم من المطالبات العديدة بضرورة وضع نظام لمحاسبة ومحاكمة النظام البائد والتي تتضمن عزل قيادات الحزب الوطني المنحل بعد محاسبتهم ومحاكمتهم⁹، إلا أن الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور تجاهلت هذه المطالبات، وعلى نحو آخر حرص معدو الدستور على إخلاء الانتخابات التشريعية من خصومهم السابقين من قيادات الحزب الوطني المنحل وذلك بمنعهم من ممارسة العمل السياسي أو الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات.

ويؤكد اقتصار نية الجمعية التأسيسية على العزل الانتخابي فقط خلو الدستور من أي نصوص تتعلق بمحاسبتهم أو محاكمتهم على جرائمهم المرتكبة ضد الشعب المصري، واقتصر الأمر على نص المادة 332 من الدستور¹⁰

وللنص خلفية تاريخية سابقة عند صدور تعديل تشريعي على نص البند 4 من المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، والمضاف للقانون رقم 17 لسنة 2012. والتي تتضمن العزل السياسي¹¹، إلا أن لجنة الانتخابات الرئاسية قد أحالت هذا النص إلى المحكمة الدستورية العليا والتي قضت بعدم دستورية النص لتعارضه مع نصوص الاعلان الدستوري الصادر في مارس 2011.

⁸ للمزيد حول نسبة العمال والفلاحين راجع الرابط التالي

<http://dostor.org/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1/88812-%D9%85%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%84-2013>

⁹ للاطلاع على مقترح الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص وضع مادة دستورية لمحاسبة ومحاكمة النظام البائد <http://nchrl.blogspot.com/2012/10/blog-post.html>

¹⁰ تنص المادة 332 على "تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور . ويقصد بالقيادات كل من كان ، في الخامس والعشرين من يناير 2011 ، عضواً بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو لجنة السياسات أو بمكتبته السياسي ، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة "

¹¹ انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 57 لسنة 34 قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) في 14 يونيو سنة 2012

ثانياً: التعليق على القانون

تتناول الورقة في هذا القسم التعليق على القانون رقم 2 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية في 18 فبراير 2013 وذلك من خلال التعليق على مشروع القانون المقدم من الحكومة ثم التعليق على قرار بالرقابة السابقة المحكمة الدستورية العليا وأخيراً التعليق على التعديلات التي قام بها مجلس الشورى بناء على قرار المحكمة الدستورية العليا وذلك على النحو التالي:

مشروع القانون

"وأوضح العريان أن الهيئة البرلمانية للحزب تلتزم أيضاً باحترام الدستور وعدم مخالفته حتى ولو توصل الحوار الوطني لمسائل تصطدم بالدستور فاحترام الدستور مقدم، ما لم يكن هناك اجتهاد دستوري وتفسير مقنع، مثل وضع المرأة."¹²

يتكون مشروع القانون الذي قدم من الحكومة لمجلس الشورى من تسعة مواد ويستبدل من خلالها عدد من نصوص المواد والفقرات في قانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية ويلغي ويضيف مواد وبعض الفقرات والبنود. بشكل عام فقد إنعكست النصوص الدستورية الخاصة بالعملية الانتخابية - سאלفة البيان- على التعديلات المطروحة من الحكومة، وسوف نعلق على مشروع القانون وفقاً لما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة والمناقشات التي أجراها أعضاء مجلس الشورى، وذلك على النحو التالي:

• تعديلات إنتقالية وشكلية

احتوى مشروع القانون المقدم من الحكومة لمجلس الشورى على عدد من التعديلات الإنتقالية والشكلية، والتي كان أبرزها ما يلي:

○ إعادة تعريف العمال والفلاحين

أعاد مشروع القانون تعريف العمال والفلاحين بموجب النص المقترح في مشروع القانون¹³، والذي ارتبط بنص المادة 229 من الدستور الحالي، وجاء النص المقترح في مشروع القانون أكثر عمومية، حيث أنه لا يميز بين

¹² تصريح لعصام العريان نائب رئيس حزب الحرية والعدالة ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب بمجلس الشورى بتاريخ 2013/1/17 منشور على هذا الرابط <http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2013/january/17/5493090.aspx> أخر زيارة بتاريخ 3 فبراير 2013

العامل وغير العامل عن باق فئات الشعب، كما أنه يقصي مجموعة كبيرة من الفلاحين لمجرد أن إشتغالهم بالفلاحة لم يمر عليه عشر سنوات والتي ينص عليها مشروع القانون، وقد كان النص قبل تعديله محددًا وأكثر قابلية للتطبيق لصالح العامل والفلاح رغم التحايل الذي مارسه البعض للترشح على المقاعد المخصصة للعمال والفلاحين.¹⁴

○ تعريف مخالف للدستور

قررت المحكمة الدستورية العليا في قرارها¹⁵، عدم دستورية هذا النص لكونه يقيد ما أطلقه النص الدستوري في تعريف العامل، إذ يستبعد من الترشح كل عامل يعتمد على مصدر رئيس لدخله خلاف أجره، كما أن اشتراط العمل في مجالات الزراعة أو الصناعة أو الخدمات مؤداه حصر صفة العامل في كل من يعمل لدى الغير في مجالات أخرى، ومن ثم فإن ما ورد بالنص المذكور من عبارة (ويعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات) يخالف نص المادة 229 من الدستور - وذلك لما ورد من حيثيات بقرار المحكمة-.

ونرى أن المحكمة قد أصابت في تقديرها للنص بعدم دستورية تلك الفقرة إلا أنها لا يمكنها التدخل لوضع صياغة مناسبة للنص وفقا لما قرره من قواعد تحكم إطار نظرها لمشروع القانون في عملية الرقابة السابقة.

وهو ما يعيدنا إلى مساوئ النص الدستوري الذي صدر قرار المحكمة إعمالا لنصوصه - حيث أن نص المادة 229 قد قرر نسبة 50% للعمال والفلاحين بنص دستوري قد فرغ من مضمونه بأن حدد صفة العامل والفلاح بشكل لا يمنع أحداً مهما كان عمله من امكانية أن يكون عاملاً، أو أن يكتب هذه الصفة.

¹³ تنص المادة المقترحة بمشروع القانون على: " في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفلاح من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الاقل سابقة على ترشحة لعضوية مجلس النواب.

ويعتبر عاملا كل من يعمل لدى الغير مقابل اجر أو مرتب ويعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات . ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة"

¹⁴ تنص المادة الثانية من قانون مجلس الشعب الحالي قبل تعديلها على " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشرط ألا يحوزه هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا، أكثر من عشرة أفدنة.

ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو يكون مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالية، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفي الحاليين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيدا في نقابة عمالية.

¹⁵ منشور بالجريدة الرسمية- العدد 7 مكرر في 18 فبراير سنة 2013.

○ إلغاء حق رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء بمجلس الشعب وتغيير المصطلحات

ألغى مشروع القانون حق رئيس الجمهورية في تعيين عشرة أعضاء بمجلس الشعب والذي كان مقرراً له بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون مجلس الشعب¹⁶، وكان ذلك الإلغاء بموجب نص المادة الرابعة من مشروع القانون.¹⁷

كما استبدل مشروع القانون بعض المصطلحات والعبارات الواردة بقانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية¹⁸ مثل مسمى "مجلس الشعب" ليصبح "مجلس" النواب وكذلك تسمية القوائم وغير ذلك من الأمور الشكلية التي نص عليها الدستور كما سلف البيان من قبل.

○ منع المنافسين المحتملين لجماعات الإسلام السياسي من قيادات الحزب الوطني المنحل من الترشح للانتخابات وضع مشروع القانون شرطاً ألا يكون المرشح من قيادات الحزب الوطني المنحل. وعرف مشروع القانون تلك القيادات بأنها "من كان في الخامس والعشرين من يناير عضواً بالأمانة العامة أو المكتب السياسي أو لجنة السياسات بالحزب الوطني المنحل، وكذلك من كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في أي من الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة. ولا يسري هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

وكان ذلك التعديل بموجب المادة الثانية من مشروع القانون والتي تضيف بند¹⁹ تحت رقم 7 للمادة الخامسة الخاصة بشروط الترشح لمجلس الشعب والواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.²⁰

¹⁶ تنص المادة الأولى من قانون مجلس الشعب " يتألف مجلس الشعب من (498) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر في مجلس الشعب.

¹⁷ تنص المادة الرابعة من مشروع القانون على: تلغي نصوص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى، والمادة التاسعة مكرراً، والمادة التاسعة مكرراً أ و الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة والمادة الثامنة والثلاثين من القانون رقم 38 لسنة 1972 من شأن مجلس الشعب"

¹⁸ تنص المادة الخامسة من مشروع القانون على " تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب"، في عنوان ونصوص مواد القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب. كما تنص المادة الثامنة من مشروع القانون على: "تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب" وعبارة "القوائم المغلقة" بعبارة "القوائم الحزبية المغلقة" وكلمة "قوائم" بعبارة "القوائم الحزبية" وكلمة "القائمة" بعبارة "القائمة الحزبية" أيما وردت في نصوص مواد القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية."

¹⁹ " ألا يكون من قيادات الحزب الوطني المنحل . ويقصد بالقيادات كل من كان ، في الخامس والعشرين من يناير ، عضواً بأمانته العامة أو بمكتبه السياسي أو بلجنة السياسات أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في أي من الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة . ولا يسري هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور "

²⁰ نص المادة الخامسة من القانون الحالية " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

(1) أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري.

(2) أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

(3) أن يكون بالغاً من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

(4) أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة 1970.

(5) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون.

(6) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور،

ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية.

وهذا التعديل جاء تنفيذا لما نص عليه الدستور بالمادة 232 من منع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات²¹.

وتاريخ النص - كما تقدم في بداية هذه الورقة- هو قيام مجلس الشعب السابق بإجراء تعديل تشريعي²² على نص البند 4 من المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، والمضاف بالقانون رقم 17 لسنة 2012. والتي أوقفت مباشرة الحقوق السياسية لذات القيادات، إلا أن لجنة الانتخابات الرئاسية قد أحالت هذا النص إلى المحكمة الدستورية العليا والتي قضت بعدم دستورية النص²³ لتعارضه مع نصوص الاعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

ويتضح من النص المقترح في مشروع القانون أنه يقتصر على منع قيادات الحزب الوطني من الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية فقط ولا يشمل المجالس المحلية كما أن النص المقترح لا يتضمن منع أو حظر ممارستهم لحقوقهم في الانتخاب والتصويت بعكس التعديل التشريعي الذي أقره مجلس الشعب السابق والمقضي بعدم دستوريته على النحو سالف البيان، وهو ما يؤكد ما سلف من نية الجمعية التأسيسية ومن بعدها أعضاء مجلس الشورى على إقصاء منافسين محتملين بحجة العزل السياسي وتطهير المؤسسات.

○ مخالفة نص العزل السياسي للدستور

أوضحت المحكمة الدستورية العليا في قرارها بأن النص الوارد بمشروع القانون - سالف الذكر- مخالف لنص المادة 232 من الدستور كون المادة الأخيرة اشترطت لتطابق حالة عزل أعضاء مجلسي الشعب والشورى من المنتمين للحزب الوطني المنحل يجب أن يكونوا أعضاء بالفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة، وهو ما خالفه النص المقترح حيث يعزل من كان في أي من الفصلين السابقين على قيام الثورة.

● عدم دستورية تقسيم الدوائر

لم يتضمن مشروع القانون الذي عرض على المحكمة الدستورية العليا أي تغييرات تتناسب مع التمثيل العادل للسكان والمحافظات على تقسيم الدوائر الانتخابية، وفقا للدستور، وهو ما قررت بشأنه عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها و يصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية."

²¹ نص المادة 232 من الدستور " تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان في الخامس من يناير 2011 ، عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة "

²² راجع المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مبادئ الحقوق السياسية والذي نص إضافة البند الرابع الذي ينص على: " كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على 11 فبراير سنة 2011 رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان بمكتبته السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه."

²³ انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 57 لسنة 34 قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) في 14 يونية سنة 2012

الثالثة والتي أرفق بها جداول تقسيم الدوائر التي ارتأت المحكمة الدستورية العليا أنها غير متكافئة وتهدر ما نص عليه الدستور من مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات وإن تلك الجداول قد أُرُفقت بالقانون في نهايات المناقشات وقبل إحالته للدستورية مباشرة والتي حل محلها قانون تقسيم الدوائر.

• المصريين بالخارج

نصت المادة السابعة من المشروع المعروض على المحكمة الدستورية العليا على إضافة مادة جديدة برقم 3 مكرر (ل) إلى القانون 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والخاصة بالمصريين في الخارج والتي ورد بها (.....) ويصدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل هذه اللجان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بناء على اقتراح وزير الخارجية.....).

تعليق المحكمة الدستورية العليا

وجاء قرار المحكمة بعدم دستورية النص المعروض لكون السند الدستوري لرقابة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي هو نص المادة 39 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 قد انتهى بصور الدستور الحالي في ديسمبر 2012 بموجب نص المادة 236 منه وأن نظاما جديدا استحدثه الدستور الحالي في الرقابة على الانتخابات من خلال المفوضية الوطنية للانتخابات والتي تنظمها المواد (208، 209، 210) من الدستور الحالي.

كما نصت المادة 228 من الدستور الحالي على ان "تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الاشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية،.....".

• التعديلات الخاصة بالقوائم الانتخابية

تطلب إعادة تنظيم الانتخابات بنظام ثلثي المقاعد للقوائم المغلقة للأحزاب والمستقلين والثلث للنظام الفردي للأحزاب والمستقلين أيضا من الحكومة طلب تعديل ستة مواد في القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، وهي المواد (المادة الثالثة الفقرة الأولى والخامسة، الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر، الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر، المادة السادسة عشر، الفقرة الرابعة من المادة السابعة عشر، المادة الثامنة عشر) وطلب إضافة فقرتين هما (الفقرة الخامسة من المادة السادسة، الفقرة الثانية للمادة الثانية عشر).

وقد أقرت التعديلات -المشار إليها سلفا- ما سبق أن أقره الدستور الحالي من نصوص انتقالية بإجراء انتخابات مجلس النواب في الانتخابات التالية للعمل بالدستور وفقا للأخذ بنظامي القوائم المغلقة والنظام الفردي، ولذلك فقد جاء مقترح تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة واضحا في الانتخابات القادمة لمجلس النواب تكون بواقع ثلثي المقاعد بنظام القوائم المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردي، مع أحقية الأحزاب والمستقلين على السواء في الترشح في أي من

النظامين²⁴، وأحقية المرشحين المستقلين الغير منتمين لأحزاب في تشكيل قوائم خاصة بهم²⁵ وبهذا التعديل فإن النص المقترح بحالته قد تدارك الفساد الدستوري الذي وقع فيه النص الحالي قبل تعديله والمقضي بعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية" بجلسة 2012/6/14، والذي كان يخالف مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المستقلين والمنتمين للأحزاب، كما أن هذا التعديل يتوافق مع نص المادة 231 من الدستور سالفه الذكر.

إلا أن التعديل المقترح، قدم حكماً جديداً وهو اسقاط العضوية عن العضو الذي يقوم بتغيير صفته التي ترشح بها، أو غير إنتمائه الحزبي، أو إنضمامه إلى حزب إذا ما كان مرشحاً مستقلاً.

تعليق المحكمة الدستورية العليا

قررت المحكمة أن نص فقرة 6 من المادة الثالثة المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع (ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو تجمع بينهم)

وقالت المحكمة في حيثياتها أنه يتعين حتى يكون هذا النص متفقاً وأحكام الدستور أن يضاف إليه.. أنه في حالة جمع القائمة الواحدة بين منتمين لأحزاب ومستقلين أن تظهر صفة المرشح كمستقل أو منتم لحزب معين لتعلق ذلك بحق الناخب الذي يجب أن يقف على حقيقة المرشح عند الإدلاء بصوته لاختيار من هو أحق به والذي كفلته المادة 55 من الدستور.

ورغم تعليق المحكمة الدستورية العليا فإن النص بوضعه الحالي سيضمن لجماعات "الإسلام السياسي" عدم تأثير التحالفات السياسية بعد الانتخابات على تركيبة الأغلبية داخل مجلس النواب، ولا يزال يحمل شبهة عدم الدستورية لمخالفة المواد 6، 34، 51، 81، 111 من الدستور الحالي، وقد أثار هذا الحكم الجديد بالمادة جدلاً كبيراً في مناقشات اللجان العامة لمجلس الشورى²⁶.

²⁴ نص المقترح بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب على " يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ثلثي المقاعد بنظام القوائم المغلقة ، وثلث الاخر بالنظام الفردي ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما . ويجب ان يكون عدد الاعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم المغلقة مساويا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الاعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها ، وتسقط العضوية إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التي ترشح بها أو انتماء الحزبي أو كونه مستقلاً".

²⁵ نص المقترح بتعديل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب على " الفقرة السادسة: ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو تجمع بينهم".

²⁶ لمشاهدة جزء من مناقشات مجلس الشورى حول المادة <http://www.youtube.com/watch?v=Oy3Rp5FBNpE> آخر زيارة 2013/2/3

• وضع المرشحات في القوائم الانتخابية

رغم التجاهل الواضح من قبل الجمعية التأسيسية للدستور لإيجاد وضع مميز للمرشحات من النساء في النظام الانتخابي أو وضع نص انتقالي مثل النص الخاص بنسبة العمال والفلاحين بمجلس النواب - كما سلف الإشارة من قبل - جاء مشروع القانون بتعديل الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب ليحدد وضعاً مميزاً لها بأن نص المقترح بأن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء ويكون ترتيبها في النصف الأول من القائمة وذلك في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد.²⁷

وتمت مناقشة المقترح بمجلس الشوري، والذي استبدل هذا المقترح بعد معارضة له بقيادة حزب النور السلفي بنص مقابل هو:

"ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشر من هذا القانون يجب ان يكون عدد المرشحين الاصليين على أي من القوائم مساوياً لثلثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين ويجب أن يلي واحدا منهم على الاقل أي مرشح من غيرهم، وفي جميع الاحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الاقل من النساء"²⁸

ورغم عدم ورود النص الذي انتهى إليه مجلس الشوري ضمن تعليقات المحكمة الدستورية العليا - وهو ما يعني دستوريته -، إلا أن طرح تمثيل المرأة بمجلس النواب القادم من خلال تعديل القانون قد تم استغلاله واستخدامه سياسياً من أجل إنجاز حوار مازوم بين السلطة وقوى المعارضة رغم معرفة الجميع وأولهم السلطة بما انتهت إليه الجمعية التأسيسية لوضع الدستور من نصوص تمت الموافقة عليها، وأصبحت نصوصاً دستورية ملزمة، فلو كانت لدى تلك القوى الرغبة في تمثيل عادل للنساء لجاءت نصوص الدستور مختلفة.

مقترح إضافة فقرة جديدة للمادة الثالثة من قانون مجلس الشعب يضمن تمثيل عادل للنساء والرجال في مجلس النواب دون مخالفة الدستور

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النصف الأول من كل قائمة عدداً متساوياً من النساء والرجال

²⁷ ينص التعديل المقترح من الحكومة للفقرة الخامسة من المادة الثالثة قبل تعديلات مجلس الشوري على: "ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشر من هذا القانون يجب ان يكون عدد المرشحين الاصليين على أي من القوائم مساوياً لثلثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على ان يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين ويجب أن يلي واحدا منهم على الاقل أي مرشح من غيرهم ، ويجب ان تتضمن القائمة عددا من المرشحين الاحتياطيين مساوياً لنصف عدد المرشحين الاصليين ، وذلك للتصعيد من بينهم في حالة خلو مكان أحد المرشحين قبل بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الاقل بسبب التنازل أو الوفاة أو بصدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة²⁷ من هذا القانون ، وفي جميع الاحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الاقل من النساء على ان يكون ترتيبها في النصف الاول من القائمة وذلك في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد ."

²⁸ لمشاهدة جزء من مناقشات أعضاء مجلس الشوري <http://www.youtube.com/watch?v=7kGGkN8d0Q0> آخر زيارة 3 فبراير 2013

• التمثيل العادل للنساء والمحكمة الدستورية العليا

على الرغم من إعتناء المحكمة الدستورية العليا على نص المادة 113 من الدستور الحالي في قرارها بعدم دستورية النصوص المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك لعدم تناسبها مع المعايير التي وضعها الدستور من ضمان التمثيل العادل للسكان والمحافظات، إلا أنها لم تعمل ذات المبدأ في النص الخاص بتمثيل النساء في مجلس النواب، حيث أن التمثيل العادل للسكان يقتضي بطبيعة الحال تمثيل نسبة النساء من السكان في مجلس النواب، وهو ما نطرحه من خلال المادة المقترحة لتمثيل النساء بمجلس النواب على النحو الذي سيرد ذكره.

مقترح تعديل يضمن تمثيل عادل للنساء والرجال بمجلس النواب دون مخالفة الدستور

إن جماعات الإسلام السياسي الراضية لنصوص تميز النساء في الانتخابات تتجاهل وتتناسي أن قضية النساء في مصر هو التمثيل العادل وليس التمييز، ولذلك فإننا نعيد طرح قضية تمثيل النساء بمجلس النواب مرة أخرى في وضعها الصحيح كقضية تمثيل عادل للنساء في الحياة العامة والمجال العام.

ولذلك فإننا نقترح تعديل في قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 بإضافة فقرة جديدة للمادة الثالثة نصها كالتالي:

"وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النصف الأول من كل قائمة عدداً متساوياً من النساء والرجال"

ويتوافق هذا المقترح مع الدستور في النص الخاص بمجلس النواب (المادة 113)²⁹، وتحديداً ما جاء بالفقرة الأخيرة منها والتي وضعت قيد على المشرع بأن يراعي ويضمن -أثناء تنظيمه لشروط العضوية ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بمجلس النواب- أن يكون هناك تمثيل عادل للسكان والمحافظات، وحيث أن النساء مكون رئيسي من مكونات السكان فيجب أن يتم تمثيلهن تمثيلاً يعكس نسبتتهن في المجتمع.

كما يتوافق هذا المقترح مع نص المادة 33 من الدستور الخاصة بالمساواة³⁰، حيث أن المقترح يساوي بين النساء والرجال في وضعهم في القائمة، من خلال التمثيل العادل للنساء والرجال على حد سواء.

• شروط تمثيل القوائم بمجلس النواب

أدخل مشروع القانون المقدم من الحكومة تعديلات على الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الخامسة عشر وهي التعديلات التي لا يجب قراءة أي منهما منفصل عن الأخرى، لمعرفة طريقة حساب أصوات القوائم وشرط التمثيل

²⁹ المادة 113 من الدستور الحالي والتي تنص على " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.

ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وإلا تقل سنة، يوم فتح باب الترشيح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات"

³⁰ تنص المادة 33 من الدستور الحالي على " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك".

في مجلس النواب، حيث قرر النص توزيع المقاعد المتبقية على أعلى البواقي بشرط ان تتجاوز القائمة شرط التمثيل - العتبة التي يجب تجاوزها وحددها التعديل بثلاث حصة المقعد من الاصوات الصحيحة.

ونرى أن النص يحمل كثير من التناقضات في التطبيق العملي ويتصادم مع فكرة وفلسفة التمثيل النسبي لنظام القوائم حيث أن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة القوائم هي التمثيل المناسب لكل قائمة وفقا لعدد الاصوات التي يمكن أن تحصل عليها من إجمالي عدد الاصوات الصحيحة بالدائرة التي يتم اجراء الانتخاب بها.

فكان يجب أن يكون التوزيع بالنسبة للكسور والبواقي للقوائم صاحبة النصيب الأقل من الأصوات وذلك لتمثيل وحماية الأقليات.

مثال

مع افتراض هناك دائرة ستمثل في مجلس النواب بعدد أربعة مقاعد بنظام القائمة
وعدد الأصوات الصحيحة فيها 360 ألف صوت
يصبح نصاب المقعد 90000 صوت
وشرط العتبة فيها يكون الثلث أي 30000 صوت يجب أن تحصل عليه أي قائمة لكي يتم تمثيلها

كما أن العتبة الانتخابية المحددة بالنص جاءت مثيرة للجدل لارتفاع نسبتها مما قد يحجب العديد من قوائم الأحزاب الصغيرة من التمثيل بالمجلس وذلك لصالح الأحزاب صاحبة الأكثرية والأكثر قدرة على الحشد والتنظيم والتمويل.

حيث أن أعلى الكسور يمكن أن يكون لصالح أحد القوائم التي لا تتعدى العتبة التي حددها القانون، وقد أثار النص جدلا كبيرا حتى انتهى إلى ما ورد بالجدول عاليه بعد أن تم حذف إمكانية الإعادة بين القوائم في الفرضية الأخيرة من النص.

وقد عللت الحكومة وممثلو اللجنة بالمناقشات عدم تمثيل القائمة صاحبة أعلى البواقي حال عدم حصولها على العتبة بأن شرط العتبة تقوم فلسفتها على "جدارة التمثيل" حيث ترى اللجنة أن من لم يستطيع الحصول على ثلث ثمن المقعد من الاصوات الصحيحة فلا يكون جديرا بالتمثيل في المجلس.

• التعديلات الخاصة بإعلان النتائج والطعون

أضاف مشروع القانون المقترح من الحكومة عدد من التعديلات، منها المتعلقة بطريقة إعلان النتائج ومنها اقتراحه بإضافة مادة (المادة الثامنة عشر مكرراً) للقانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، حيث ألزم رئيس اللجنة

الفرعية بالانتخابات بتسليم شهادة موقعة منه بنتائج الفرز لمندوبي المرشحين الفرديين والقوائم³¹، وهذا النص هو استتساخ للقواعد الحاكمة لإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وتم العمل به في الانتخابات الرئاسية الماضية.

كما عدل مشروع القانون الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والتي تلزم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة مغلقة وإرسالها إلى اللجنة العليا للانتخابات والتي تعلن النتائج النهائية بعد حساب النسبة التي حصلت عليها كل قائمة.

كما ألغى مشروع القانون أيضا المواد (9 مكرر و9 مكرر أ) من قانون مجلس الشعب وذلك بعد إعتبره أن قرار اللجنة بإعلان كشوف المرشحين قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه مباشرة أمام محاكم القضاء الإداري.³²

ونص المادة التاسعة لم يعدل الا القدر اللازم لتتجنب عدم المساواة بين المرشحين المستقلين ومرشحي القوائم، وألغى النص اللجنة الواردة بنص المادة التاسعة مكرر لالغاءها بنص المشروع المعروف بالمادة الرابعة منه.

ويؤخذ على النص تجاهل مبادئ قد أرسنها المحكمة الادارية العليا في سوابق قضائية بأحقية الناخب والمرشح الطعن على كشوف المرشحين وما قد يرد بها من مغالطات أو أخطاء في الصفات للمرشحين، فقصر النص أحقية الطعن على المرشحين فقط.

تعليق المحكمة الدستورية العليا

ورد بقرار المحكمة من حديث عن نص المادة الثامنة عشر مكرر المضافة بالمادة الثالثة من المشروع المعروف على أن "والتي تنظم اعلان نتائج اللجان بفرعيه ومخالفة نص المادة 228 لكون القائم بالعملية الانتخابية وصاحب الحق في إعلان النتائج هو اللجنة العليا للانتخابات دون غيرها".

³¹ تنص المادة الثامنة عشر مكرراً المقترح إضافتها على " تتم أعمال الفرز وإعلان نتائجه باللجان الفرعية بحضور مندوبي المرشحين الفرديين والقوائم، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية لكل منهم شهادة موقعة منه بنتيجة الفرز، ويسلم صورة منها إلى مندوب الداخلية لتعليقها بلوحة تعد لذلك بالقسم المختص، وتسلم صورة رسمية منها لكل من يطلبها من المرشحين، كما يقوم رئيس اللجنة الفرعية بلصق صورة من نتيجة الفرز على باب اللجنة الفرعية ويثبت ذلك بالمحضر. وعلى رئيس اللجنة العامة الإعلان عند عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة. ويسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي هيئات المجتمع المدني لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان النتيجة.

³² ينص المقترح بتعديل المادة التاسعة بمشروع القانون على "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح، وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات، كشفاً، أولهما لمرشحي القوائم، وثانيهما لمرشحي الانتخاب الفردي، ويتضمن الكشفاً أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار بأدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه. ولكل حزب تقدم بقائمة، ولممثلي قوائم المستقلين في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين." كما ينص المقترح بتعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة مكرراً ب مشروع القانون على يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ قفل باب الترشيح بالنسبة للمرشح أو الحزب أو ممثل القائمة، ومن اليوم التالي لنشر كشوف المرشحين بالنسبة لغيرهم. وتفصل المحكمة في الطعن دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة خلال سبعة أيام على الأكثر"

كما تطرق تعليق المحكمة الدستورية للصيغة اللغوية للنص في مدلول عبارة (منظمات المجتمع المدني) ورقابتها على العملية الانتخابية - وبررت المحكمة ذلك بما يتعلق بحسن سير العملية الانتخابية وحق الناخب والمرشح دستورياً.

كما إرتأت المحكمة الدستورية أن الجزء الأخير من النص في عبارة (دون عرض على هيئة مفوضي الدولة) هو تدخل في أعمال جهة القضاء الإداري مخالف بذلك نص المادة 174 من الدستور.

كما ورد تعليقا من المحكمة الدستورية في قرارها على نص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالمادة السادسة من المشروع المعروض والذي ينص على:

"على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية أن يستعيز بتوقيعة عن خاتم اللجنة، وينتهي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة الا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته...."

وإذ تنص المادة 28 من القانون ذاته على أن تجرى عملية الانتخاب على أو الاستفتاء في يومين متتاليين، وهو ما تنتفي معه إعتبار تلك الوسيلة ضمانا لتكرار الإدلاء بالصوت أكثر من مرة.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا ومع وجاهة رأيها وأهميته في ضمان حسن سير العملية الانتخابية وعدم حدوث أي تزوير الا أن النص يخرج عن نطاق رقابتها وفقا للمعايير التي سبق وحددتها المحكمة نفسها بنفس القرار.

• تعديلات شروط الترشح لانتخابات مجلس النواب

أدخل مشروع القانون عددا من التعديلات على المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب والخاصة بشروط الترشح³³ منها ما هو متعلق بتعديل سن الترشح ليكون المرشح بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح بدلا من يوم الانتخاب، وكذلك تعديل البند الرابع الخاص باشتراط أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة إتمام

³³ نص التعديل المقترح بالمادة "المادة 5

(3) أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم فتح باب الترشح .

(4) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل

(5) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها أو اجلت طبقا للقانون.

(6) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من

الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها و يصدر قرار المجلس في هذه الحالة

بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

التعليم الاساسي أو ما يعادلها وهو ما يلغي الاستثناء الذي وضعه القانون لمن هم من مواليد قبل يناير 1970 والذي كان يكفي القانون شرط إجادتهم للقراءة والكتابة فقط.

كما أدخل مشروع القانون تعديلاً على البند الخامس من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب والخاصة بأداء الخدمة العسكرية والتي كانت تشترط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها وفقاً للقانون، وأضاف مشروع القانون حالة أخرى وهي أن يكون المرشح قد تم تأجيل خدمته العسكرية.

وإن كان هذا النص يبيح لفئة جديدة من المواطنين وهم الحاصلين على تأجيل من التجنيد وفقاً للقانون من أداء الخدمة العسكرية وهذا بالطبع أمر إيجابي، إلا أنه يثير النص مشكلات عملية قد يتم طرحها حين انتهاء مدة التأجيل حال كونه عضواً بمجلس النواب وطُلب العضو لأداء الخدمة العسكرية، ما قد يؤثر على أداء مجلس النواب بنقصان أعضائه وغياب مساهمتهم في أعماله أو يفتح باباً للوساطة لمد فترة التأجيل أو الحصول على الاعفاء وكلاهما أمر سيئ.

وقد انتهت جلسات النقاش العامة بعد عرض عدد من الاقتراحات بشأن البند الخامس من النص إلى أن تكون صيغته النهائية هي:

"أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها أو استثنى منها طبقاً للقانون".³⁴

وذلك التعديل استهدف -وفقاً للجدل الدائر حول النص- المواطنين الذين تخلفوا عن أداء الخدمة العسكرية بسبب أنهم قد بلغوا السن القانونية للتجنيد أثناء فترة اعتقالهم لوجود مانع قهري منعهم من أداء الخدمة العسكرية، ونرى أن التعديل على هذا النحو قد فتح باب الاستثناء لحالات أخرى غير من قصد التعديل لصالحهم.

تعليق المحكمة الدستورية العليا

ارتأت المحكمة في قرارها أن النص بأداء الخدمة العسكرية يتناقض مع ما نصت عليه المادة 6 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بقانون 127 لسنة 1980 على أن يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من أداء الخدمة العسكرية، الفئات التي يصدر بشأن إستثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، ومن ثم فإن النص يجيز أن يترشح لمجلس النواب من سبق إستثنائه من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات أمن الدولة -وهو غير مقبول- ترشح هؤلاء للمجلس النيابي الذي يتولى مهمتي التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

³⁴ لمشاهدة جزء من مناقشات مجلس الشورى بخصوص الصياغة النهائية للمادة <http://www.youtube.com/watch?v=7vHppzPXTuc>

كما علقت المحكمة الدستورية العليا باقتراح عبارة متمتعاً "بحقوقه المدنية والسياسية" فى البند 1 من المادة الخامسة من القانون والخاصة بشروط الترشيح لتصبح: "أن يكون المرشح مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية" كما جاء بنص المادة 113 من الدستور

• التعديلات الخاصة بتفرغ أعضاء مجلس النواب

أدخل مشروع القانون تعديلاً على المادة 27 من قانون مجلس الشعب³⁵ والخاصة بتفرغ الأعضاء، فبموجب نص المادة 84 من الدستور³⁶ الحالي فإن الأصل هو "التفرغ" للعضوية والاستثناء هو لأعضاء هيئة التدريس والبحوث بالجامعات ومن فى حكمهم وقد جاء النص المقترح بالمشروع مراعاة ما هو منصوص عليه بالمادتين 33، 34 من القانون والتي تتحدث عن لزوم تفرغ وكيل المجلس ورؤساء اللجان.

وهو ما يتطرق بنا إلى ما ورد من تناقض بنص المادة 33 حيث تنص فقرتها الأخيرة على أن "ولا يجوز الجمع بين هذا البديل وما قد يكون مقرراً لوظيفة أو عمله الاصلي من بدلات"

وبالرغم من أن نفس المادة تحيل لنص المادة 24 من ذات القانون والتي تنص على أن "إذا كان عضو مجلس الشعب -عند إنتخابه- من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلي".

ويكون بذلك -ووفقاً لتلك النصوص- لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الاصلي من الجهة التي يعمل بها طوال مدة عضويته.

³⁵ بنص المقترح بتعديل المادة السابعة والعشرين على: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين يجوز للمجلس ، بناء على طلب مكتبة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من شرط التفرغ لعضوية المجلس أعضاء هيئة التدريس والبحوث فى الجامعات ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والجامع ومراكز البحوث العلمية بشرط عدم شغلهم لوظائف إدارية بنك الجهات."

³⁶ نص المادة 84 من الدستور تنص على ان " فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون ، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون "

فضلا عن أن نص المادة 24 من القانون لا تتحدث إلا عن العاملين بالدولة والقطاع العام دون تحديد أو تطبيق ذات النص على العاملين بقطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص وهو ما يخالف النصوص 9 و33 من الدستور³⁷.

ثالثاً: ملاحظات عامة حول قرار المحكمة الدستورية العليا

نصت المادة 177 من الدستور الحالي الصادر في 25 ديسمبر 2012 على:

"يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللاقتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا عدّ عدم إصدارها للقرار إجازة النصوص المقترحة.

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 175 من الدستور"

والنص يقابله نص المادة 28 من الاعلان الدستوري³⁸ الصادر في 30 مارس 2011. وكذلك نص المادة 76 من الدستور السابق³⁹ الصادر سنة 1971 حيث كان النصين الاخيرين يوجبا عرض قانون الانتخابات الرئاسية فقط على المحكمة الدستورية العليا قبل اقراره قانوناً.

وقد سبق عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية قبل اقراره وتطبيق الرقابة السابقة وقد قالت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن -في أحد قراراتها-:

³⁷ نص المادة 9 من الدستور " تلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، دون تمييز". نص المادة 33 من الدستور " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك".

³⁸ مادة 28: " تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة نهائية نافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة في اختصاصها ، و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة . وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية للجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة 39 ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور . وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون ، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، ويُشتر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

³⁹ (مادة 76) " ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور . وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" . والنص معدل وفقاً لنتيجة الاستفتاء الذي اجري في 2005/5/25 ونشر التعديل بالجريدة الرسمية - العدد 21 تابع (أ) في 2005/5/26 ثم عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة طبقاً لنتيجة الاستفتاء في 2007/3/26 .

"وحيث إنه وبناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وما يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور 1971 وردده الاعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام 2011 والذي يتمثل فيما يلي:

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع

2- النظر في اي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع اية نصوص قانونية أخرى ما لم يرقّ هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

3- تقرير مدى ملاءمة بعض الاحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الامر دخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع⁴⁰

وبناء على هذا المبدأ الذي رددته المحكمة الدستورية العليا في قرارها الخاص بأعمال الرقابة السابقة على مشروع القانون محل التعليق، نجد أننا أمام ملاحظتين رئيسيتين وهما:

• خروج المحكمة الدستورية العليا على مبادئ الرقابة السابقة

وتمثل خروج المحكمة الدستورية العليا على مبادئها في الرقابة الدستورية السابقة -على النحو السالف ذكره- بتدخلها في أكثر من موضع في اقتراح صياغات قانونية مثل المادة الخاصة بشروط الترشح واقتراحها إضافة عبارة "أن يكون المشرح مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية" وذلك في تعليقها على البند الأول من المادة الخامسة من القانون، وعلى النحو السالف ذكره.

كما خالفت المحكمة الدستورية مبادئها أيضا بقولها بوجود تعارض ما بين النص القانوني المقترح وبين أحد القوانين الأخرى دون أن تستند في ذلك إلى مخالفة هذا التعارض للدستور، مثل ما أوردهت المحكمة الدستورية في تعليقها على المادة الخاصة بأداء الخدمة العسكرية وما قررته بأنه مخالف لقانون الأحكام العسكرية، رغم أن هذا التعارض قد يعززه مخالفة المادة 7 من الدستور الحالي⁴¹، إلا أن المحكمة الدستورية في قرارها لم تعتمد على تلك المخالفة أو غيرها.

⁴⁰ انظر قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 2012/1/17 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2 مكرر (أ) في 17 يناير 2012 بالرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية .

انظر ايضا قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في 2005/6/26 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 25 (مكرر) في 26 يونية سنة 2005 بالرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية .

⁴¹ تنص المادة السابعة على " الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أراضه، شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري، وفقا لما ينظمه القانون"

• عدم الرجوع للأعمال التحضيرية ومناقشات الدستور لتبيان غاية المشرع الدستوري

اعتمدت المحكمة الدستورية العليا في تعليقها على المادة الخاصة بالعزل السياسي لأعضاء الحزب الوطني المنحل، على ما هو متحقق من ركاكة لغوية بالمادة 232 الخاصة بالعزل السياسي لأعضاء الحزب الوطني المنحل - وهي جريمة يتحمل وزرها من أعد الدستور ومن استعجل لإقراره - إلا أن المحكمة الدستورية العليا كان عليها أن تفحص وتحاول الوصول لغاية المشرع الدستوري من هذا النص للوصول إلى تفسير يتوافق مع غاية المشرع وهو الذي كان يقتضي الرجوع للأعمال التحضيرية والمناقشات بالجمعية التأسيسية للدستور، وهو ما لم تفعله واعتمدت على التفسير اللغوي للمادة 232 واشترطها أن يكون عضو مجلسي الشعب أو الشورى المنتمي للحزب الوطني المنحل في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة.

رابعاً التعليق على ما ورد بنصوص القانون رقم 2 لسنة 2013

بعد ان صدر قرار المحكمة الدستورية العليا مبينا المخالفات الدستورية التي جاءت بمشروع القانون المقدم اليها لفرض رقابتها السابقة المنصوص عليها بنص المادة 177 من الدستور الحالي، أعيد مشروع القانون إلى مجلس الشورى لإعمال تلك الملاحظات.

والواقع أن مجلس الشورى ارتأى عدم إعادة القانون مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية وإرساله إلى مؤسسة الرئاسة لإقراره، وقد أثار قرار مجلس الشورى ومن بعده الرئيس بعدم عرض التعديلات الأخيرة على المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى جدلاً قانونياً ودستورياً حول مدى إلزامية ذلك وهو ما سنتناوله فيما لي:

نص المادة 177 لم ينص الدستور على عدد مرات عرض القانون على المحكمة هذا ونجد أن الزام العرض على المحكمة قد تم تحديده في ثلاث قوانين حيث نصت بعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسة والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها....).

وبخصوص هذا الجدل القانوني فإن هناك رأيين الأول يرى وجوب عرض مشروع القانون بعد التعديل وإدراج ملاحظات قرار المحكمة الدستورية العليا حتى لا يصدر القانون مشوباً بعيب عدم دستورية ومخالفات لم تكن عليها أي رقابة سابقة وذلك في حالة تجاهل مجلس الشورى أي من الملاحظات أو تعديلها دون قصد المحكمة أو بصياغة مخالفة لنص دستوري آخر.

أما الرأي الثاني يرى بأن النص جاء واضح وصريح في عرض مشروع القانون - مجرد عرض لم تحدد له شروط أو إلزام بالمراجعة في حال وجود تعديلات أو عدد مرات للعرض وعليه وفي هذه الحالة اذا كنا نريد إعادة عرضه على المحكمة الدستورية كان يتوجب ان يكون هناك نص صريح مثل -ان يصاغ على النحو التالي:

فاذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لاحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها وإعادة عرضها على المحكمة الدستورية بعد اقرار التعديلات لمراجعتها.

وهذه هي الحالة التي كان يتوجب معها عرضها مرة أخرى على المحكمة ولكن هذا لا يعني أن القانون محصن من الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية فقد تم تحصينه من الطعن من حيث الشكل بعرضه أمام المحكمة أما إذا لم يتم إعمال مقتضى النص الذي أوردته المحكمة على نحو سليم يجوز في هذه الحالة الطعن على النص.

إلا أنه وفي كل الأحوال فإن النص الدستوري الخاص بالرقابة الدستورية السابقة معيب من حيث الصياغة، مما قد يؤدي إلى استخدامه في الحكم ببطلان الانتخابات أو تعطيلها على أقل تقدير.

وبعد أن فرغنا من الإشارة إلى الجدل الدائر حول مدى إلزامية عرض التعديلات الأخيرة على المحكمة الدستورية العليا وتعليقنا عليه، فإننا سنتناول فيما يلي التعديلات التي أجراها مجلس الشورى بناءً على قرار المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها السابقة وذلك على النحو التالي:

• تقسيم غير عادل للدوائر الانتخابية

نص المادة الاولى من القانون 38 لسنة 1972 والمستبدلة بنص المادة الاولى من القانون رقم 2 لسنة 2013، وهو الخاص بمخالفة نص المادة 113 من الدستور في توجب إعمال ضابطين أساسيين لتقسيم الدوائر الانتخابية هما التمثيل العادل للسكان والتمثيل العادل للمحافظات. فقد قرر المشرع متمثلاً في مجلس الشورى زيادة عدد أعضاء مجلس النواب القادم من 498 إلى 546 عضواً وذلك لاعادة تقسيم الدوائر وعدم مخالفة نص المادة 113 من الدستور، ونرى إنه بالرغم من التعديل الوارد بناء على قرار المحكمة الدستورية الا أن التقسيم غير عادل حيث أنه على سبيل المثال:

محافظة القاهرة وعدد سكانها⁴² -وفقا لآخر التحديثات على موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء- 8967463 ووفقا للجدول المرفقة بالقانون فتمثل في مجلس النواب ب66 مقعدا منهم 22 فردى و44 للقائمة.

ومحافظة الجيزة وعدد سكانها -وفقا لآخر التحديثات على موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء- 7190186 ووفقا للجدول المرفقة بالقانون فتمثل في مجلس النواب ب42 مقعدا منهم 14 فردى و28 للقائمة.

⁴² <http://www.hrdiscussion.com/ext.php?ref=http://www.capmas.gov.eg>

ومحافظة الشرقية وعدد سكانها -وفقا لآخر التحديثات على موقع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء- 6183365 ووفقا للجداول المرفقة بالقانون فتمثل في مجلس النواب ب36 مقعدا منهم 12 فردى و24 للقائمة.

وبالرغم من أن الفارق بين عدد السكان بين محافظتي الشرقية والجيزة يمثل حوالي مليون نسمة وتم ترجمة هذا الفارق من خلال المقاعد المخصصة لكل محافظة حيث مثل فرق المليون نسمة بين المحافظتين بستة مقاعد فقط. أو بمعنى آخر فقد تم حساب المليون نسمة في هذه الحالة بعدد ستة مقاعد.

ومحافظة جنوب سيناء عدد سكانها 161591 وتمثل في مجلس النواب بعدد 6 مقاعد وهي مفارقات تدل على عدم وجود عدالة في تقسيم الدوائر.

أما بالنظر للفارق بين محافظة القاهرة وبين محافظة الجيزة فالفارق في عدد السكان هو حوالي 2 مليون نسمة وتم إحتساب هذا الفرق بين المحافظتين (القاهرة والجيزة) بعدد 24 مقعداً أي ضعف ما ورد بالحالة الاولى. وذلك دون مبرر منطقي أو سبب يدخل ضمن إعتبرات الضابطين اللذان سبق وأن قررتها المحكمة الدستورية في قرارها وهما التمثيل العادل للسكان والتمثيل العادل للمحافظات، ذلك فضلاً عن تكوين الدوائر الذي يضم الدائرة الاولى بالقاهرة (ثمانية اقسام فقط) وعدد مقاعد القائمة فيها 12 عضواً وفي ذات المحافظة الدائرة الثالثة وتتكون من (12 قسم) وعدد المقاعد في القائمة يبلغ لتلك الدائرة 8 مقاعد فقط. وهو ما لا يضمن التمثيل العادل للسكان ولا التمثيل العادل للمحافظات.

• تعريف العامل والفلاح

بالنسبة لنص المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 والمستبدلة بنص المادة الاولى من القانون 2 لسنة 2013 وقد تم تعديلها لتتوافق مع النص الدستوري وفقا لملاحظات المحكمة الدستورية العليا في قرارها الصادر في 18 فبراير 2013 وما كان التعديل الا ترديد للنص الدستوري م229 من الدستور الحالي 43 دون بيان المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحاً كما لزم النص الدستوري المرشح واحال اليه.

والمقصود بالضوابط والمعايير هو الشروط الواجب توافرها في المرشح بصفة العامل والفلاح لاكتسابه هذه الصفة، وأن ما ورد بالنص الدستوري أورده المرشح بنص القانون هو أمر لا يغير صفة الشخص كما تم عرضه سابقاً في الجزء الخاص بالتعليق على المواد الدستورية المتعلقة بالانتخابات.

⁴³ نص المادة 229 " تبدأ إجراءات انتخاب اول مجلس نواب خلال ستين يوماً من العمل بالدستور ، وينعقد فصلة التشريعي الاول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ النتيجة النهائية للانتخابات .

ويمثل العمال والفلاحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد اعضاءه . ويقصد بالعامل كل من يعمل لدى الغير مقابل اجر أمرتب . ويقصد بالفلاح كل من امتنهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الاقل سابقة على ترشحة لعضوية المجلس . ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحاً ."

• التعارض ما بين الحق في التنظيم وحق الناخب في الاختيار

جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 والمستبدلة بالقانون بنص المادة الأولى من القانون 2 لسنة 2013 "وتسقط العضوية إذا غيّر عضو مجلس الشعب الصفة التي ترشح بها، سواء كانت صفة العامل أو الفلاح أو غير إنتمائه الحزبي أو تخلى عنه وأصبح مستقلاً أو صار المستقل حزبياً".

وجاء التعديل وفقاً لما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا، ولكن الأمر مازال يحمل شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع حق العضو في تكوين حزب أو أن استمرار عضوية الشخص رهن رضا الحزب الذي ينتمي إليه وفي ذلك نرى أن النص مازال يتعارض مع النصوص 6، 34، 51، 81، 111 من الدستور الحالي.

• التحايل على شرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لرؤية المحكمة الدستورية العليا

وهو ما جاء بالبند الخامس⁴⁴ من المادة الخامسة والخاص بشرط أداء المرشح للخدمة العسكرية.

ونرى أن النص قد غيّر صياغته وظل بذات معناه الذي إعتضت عليه المحكمة الدستورية العليا من أن النص بمعناه يسمح لمن تم استثناءه بسبب ما رأته المحكمة في قرارها أن النص يتناقض مع ما نصت عليه المادة 6 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بقانون 127 لسنة 1980 على أن يستثنى من تطبيق حكم مادة 1 منه أداء الخدمة العسكرية الفئات التي يصدر بإستثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، ومن ثم فإن النص الحالي يجيز أن يترشح لمجلس النواب من سبق إستثناءه من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات أمن الدولة وهو مالا يكون مقبولاً ترشح هؤلاء للمجلس النيابي الذي يتولى مهمتي التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وحيث أن النص الذي صدر به القانون وفقاً لرؤية المحكمة الدستورية مشوب بعيب عدم الدستورية لكونه قرر وجوب صدور حكم قضائي بات بالرغم من أن نص القانون رقم 172 لسنة 1980 يتحدث عن قرار يصدر من وزير الدفاع بالاستثناء وليس بحكم قضائي مما يعد تحايلاً والتفافاً على رأي المحكمة الدستورية العليا.

• عدم دستورية تصويت المصريين بالخارج

أضافت المادة السابعة من القانون رقم 2 لسنة 2013 مادة جديدة للقانون 73 لسنة 1956 برقم 3 مكرر ل⁴⁵ والخاص بتنظيم تصويت المصريين بالخارج، ويمثل هذا النص إشكالية في عدم تطبيق الاشراف القضائي الكامل،

⁴⁴ وينص على أن " ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية ، او اعفى من أدائها ن أو استثنى منها ما لم يكن استثناءه بناء على حكم قضائي بات ينطوى على الاضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأمن الدولة طبقاً للقانون " .

⁴⁵ وتنص على أن " لكل مصرى مقيم في الخارج يحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر سارى الصلاحية ، وسبق له استخراج بطاقة رقم قومي ، الحق في الاقتراع في الانتخابات العامة والاستفتاءات. ويجب على كل مصري مقيم بالخارج ، ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين ويرغب في ممارسة حق الاقتراع ايداء رغبته في ذلك بطلب يقدم لدى قنصلية جمهورية

حيث ورد بالنص أن تشكل لجان عامة بمقر البعثات من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي تحت إشراف قضائي كامل.

وتفسير النص يجزم بأن من يقوم بإدارة اللجان هم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأن الإشراف القضائي ما هو الا إشراف اللجنة العليا للانتخابات، وهو ما يهدر ما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا⁴⁶ الصادر بالرقابة السابقة على القانون بموجب نص المادة 177 من الدستور، حيث ورد في قرار المحكمة الدستورية انه:

"ومؤدى ما تقدم من نصوص ، أن مشاركة المصريين بالخارج للاقتراع في إنتخابات مجلس النواب القادم، يجب أن يكون تحت إشراف قضائي كامل، خاصة عمليتي الاقتراع والفرز، وهذا على ما تقضي به المادة 210 من الدستور".

ولكن ما ورد بتعديل النص من قبل مجلس الشورى لإعمال ملاحظات المحكمة الدستورية جاء في صياغة متناقضة لا تحمل عباراتها الجدية في الإشراف القضائي حيث جاء بالنص أن اللجان يتم تشكيلها من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، بإشراف قضائي كامل.

وإنه لو أن هناك بالفعل إشراف قضائي كامل لكان تشكيل اللجان الفرعية والعامية من القضاة أنفسهم. ولكون المحكمة الدستورية قد استفاضت في قرارها بأن السند الدستوري لإشراف أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي قد إنتهى بصور الدستور الحالي وسقوط الاعلانات الدستورية. ولكون الامر مخالف لما قرره المحكمة الدستورية العليا من مبدأ مستقر في احد احكامها السابقة⁴⁷.

مصر العربية في الدولة التي يقيم بها ، أو الى اللجنة العليا للانتخابات سواء باليد أو بالبريد الإلكتروني ، وعلى ان يدون بالطلب تاريخ تقديمه ومحل اقامته بالدولة وموطنة الانتخابي وهو محل اقامته داخل مصر الثابت ببطاقة الرقم القومى . ويثبت في السجل المعد لقيّد الطلبات بكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، تاريخ تقديمه ، وتعد كل بعثة أو قنصلية ، كشفا يعرض في مكان ظاهر مثبتا به المسجلين بها والموطن الانتخابي لكل منهم ، وتنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعيّن مقارها وينشأ بهذه المقار عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين بكل منها على الف ناخب ، وتشكل لجنة عامة بمقر كل بعثة من عدد من اعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي بأشراف قضائي كامل ، ويعين امين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية . ويصدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل هذه اللجان من اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بناء على اقتراح وزير الخارجية . وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر ، ويجوز التصويت بالبريد على النحو الذى يصدر به قرار اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى ان تتم إجراءات الفرز وفقا لحكم المادة 34 مكرر من هذا القانون ."

⁴⁶ انظر قرار المحكمة الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر في 18 فبراير سنة 2013.

⁴⁷ نظر حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم 11 لسنة 13 قضائية بجلسة 2000/7/8 والذى قالت فيه " مفاد نص المادة 88 من الدستور أمران اولهما ان المشرع الدستوري فوض المشرع العادى في تحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب كما فوضه ايضا في بيان احكام الانتخاب و الاستفتاء و كل منهما يتضمن مراحل متعددة و ثانيهما انه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبسا في تفسيره ان يتم الاقتراع وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية فليس ثمة تفويض من الانتخاب و الاستفتاء تحت اشراف اعضاء من هيئة فليس ثمة تفويض عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها الى معنى آخر و اذا كان لاختلاف على ان الاقتراع هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لإختيار من يمثلها بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته الى رئيس لجنة الانتخابات ، مروراً بتسلمه بطاقة الانتخاب ، وانتهاء بإدلاء بصوته فى سرية لاختيار احد المرشحين ، او العدد المطلوب منهم و ايداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الاصوات لاعلان النتيجة بما يطابق ارادة الناخبين فإنه لا يتم و لا يبلغ غايته الا اذا اشرف عليه اعضاء من هيئة قضائية . لما كان ذلك و كان معنى الاشراف على الشئ او الامر - لغة - على ما يبين من الجزء الاول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة صفحة 498 كالاتى ((أشرف عليه : تولاه و تعهده و قاربه . وأشرف الشئ له : امكته)) و اذا لم يكن للفظ الاشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالاته اللغوية . فقد بات متعينا ان المشرع الدستوري عند اقراره نص المادة 88 من الدستور منظورا فى ذلك لا الى ارادته المتوهمة او المفترضة بل الى ارادته الحقيقية التى كشفت عنها الاعمال التحضيرية على ما تقدم قد قصد الى امساك اعضاء الهيئة القضائية تقديرا لحيدتهم و تأييدهم عن العمل السياسى بكافة صورته بزمام عملية الاقتراع فلا تقلت من بين ايديهم بل يهيمنون عليها برمها بحيث

انتخابات مجلس النواب الحفاظ على النظام... ولا عدالة للنساء

إن جماعات الإسلام السياسي المسيطرة على مجلس الشورى، قد قامت بذات الممارسات التي أدارت بها الجمعية التأسيسية للدستور الحالي، فكانت النتيجة أن خرجت التعديلات الحاكمة لانتخابات مجلس النواب - التعديلات الخاصة بقانوني مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية-، كما خرج الدستور ليحقق مصالحهم ويقضي على مخاوفهم، ويعكس في ذات الوقت رؤيتهم.

وقد استخدمت تلك الجماعات قضية تمثيل النساء بمجلس النواب بشكل سيء، حيث تم استخدامها في جلسات الحوار الوطني لتنتهي بمطالبة بعض ممثلي الإسلام السياسي من جماعة الإخوان المسلمين بوضع مميز للنساء في مجلس النواب، رغم علمهم بأن الدستور الحالي والذي كتبوه منفردين وأصرروا على تمريره، يتعارض مع مطالبهم الجديدة، وفي نفس الوقت تقوم التيارات السلفية بمعارضة هذا المطلب، وكل ذلك في ظل غياب رؤية واضحة لباقي الأطراف الفاعلة بالمجتمع.

كما أن المحكمة الدستورية العليا في إطار الاستقطاب القائم في المجتمع قد خرجت على المبادئ التي سبق وأن وضعتها لنفسها في الرقابة الدستورية السابقة فتدخلت في الصياغات القانونية وأوردت في قرارها بتعارض النصوص القانونية دون أن يرتقي هذا التعارض لمخالفة النص دستوري، على النحو سالف البيان.

كما أنها لم تستخدم ذات المبادئ التي اقترتها -في قرارها- بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية والخاصة بالتمثيل العادل للسكان والمحافظات في مسألة تمثيل النساء في مجلس النواب.

إن قصور رؤية قضية تمثيل النساء في المجالس التشريعية لا يقتصر على جماعة أو تيار سياسي، ولكنه يعكس في الوقت نفسه الحرص على الحفاظ على النظام الانتخابي القائم على الاستقطاب السياسي وصراع مصالح الجماعات والأحزاب، وحرص الأطراف الفاعلة في ذات الوقت على حرمان النساء من حقها في التمثيل العادل فلا عدالة لها.

تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم. على ضوء ما تقدم، فإن الأهداف التي رُمى الي بلوغها بما تطلبه في المادة 88 من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء - وفق صريح عباراتها و طبيعة الموضوع الذي تنظمه و الاغراض التي يتوخى تحقيقها من هذا الاشراف وما تكشف عنه الاعمال التحضيرية السالف الاشارة اليها - في ارساء ضمانات اساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع و تجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته وهي اهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليما غير منقوص أو مشوه، موفيا بحكمة تقريره التي تتمثل - على ما تقدم في ان تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات، و هي بالتالي ضمان لحق الترشيح الذي يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معا تتحقق ديمقراطية النظام. واذ يقوم النص الدستوري سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات انفاذه و مقتضيات إعماله، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب ان ينزل عليها و الا يخرج عنها مؤداه ضرورة ان يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة و الكافية لبسطهم اشرافا حقيقيا و فعالا على الاقتراع، ولا حاجة في القول بتعذر رئاسة اعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ذلك انه اذا ما تطلب الدستور امرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه سيما و انه لم يستلزم اجراء الانتخابات في يوم واحد، والا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثا، ولا نلت القيود التي يضعها سربا".

فجميع سواء في السلطة أو المعارضة وفي مؤسسات الدولة وسلطاتها على السواء - استمراراً لنهج النظام البائد - حريصين على تزيين القوائم والانتخابات بالنساء كجزء من النظام، دون النظر لحاجة نساء ورجال هذا الوطن بعد الموجة الأولى من الثورة، لوجود تمثيل حقيقي وعادل للنساء وإفساح المجال أمام قدراتهن كمنافسات وشريكات في بناء الوطن كما كانوا شريكات الرجال في الثورة، وهو ما يفرض علينا أن نستكمل ثورتنا للحصول على حقوقنا من كرامة إنسانية وحرية وعدالة اجتماعية.